State Of Kuwait
Ministry Of Health
Office of Under Secretary

دولة الكويت
وزارة الصحة
مكتب وكيل الوزارة

المرجع : و.و/٨٨٥
التاريخ : ٢٠١٢/١١/١٧

تعميم رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح بدل خطر- عدوى- تلوث ضوضاء

تود الوزارة إعلام كافة القطاعات التابعة لها بصدور القرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ من مجلس الخدمة المدنية بشأن بدل [خطر – عدوى - تلوث – ضوضاء] . وذلك للموظفين المعينين على درجات جدول المرتبات العام ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة والخاضعين لأحكام وقانون نظام الخدمة المدنية.

وعلى ضوء قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه فإن ديوان الخدمة المدنية وبالتنسيق مع الوزارة هو الذي سوف يتولي تحديد الوظائف ومراكز العمل والأعمال التي يتعرض من خلالها الموظف للخطر والعدوى والتلوث والضوضاء لكي يتسنى الصرف على ضوء ذلك .

لذا يرجى من السادة مدراء المناطق الصحية والإدارات المركزية بموافاة السيد/ وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية عن الموظفين الذين يرون استحقاقهم للبدلات سالفة الذكر وذلك لكي يتسنى للجنة المشكلة لهذا الغرض بموجب القرار الإداري رقم ٢٩٢٤ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ دراستها ومخاطبة ديوان الخدمة المدنية بشأنها للبت والإفادة عن الفئات المستحقة للصرف ، على أن تكون المخاطبات الواردة متضمنة كشف بأسماء المعنيين ورقم الملف الإداري والرقم المدني والمسمى الوظيفي ومركز العمل لكل منهم.

والله ولي التوفيق ،،،

وكيل وزارة الصحة

د. خالد السهلاوي
وكيل وزارة الصحة

المرفقات:
-صورة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

بشـــأن

منح بدل خطر وبدل عدوى وبدل تلوث وبدل ضوضاء

للعاملين في بعض الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :::

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرارات وزير المالية بشأن منح بدل الخطر وبدل العدوى وبدل التلوث وبدل الضوضاء وتعديلاتها ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح الموظفين في بعض الجهات الحكومية بدل ضوضاء ،
- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قـــــــرر

مادة (١)

يمنح الموظفون المعينون على درجات جدول المرتبات العام ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية الذين يتعرضون في عملهم للخطر أو العدوى أو التلوث أو الضوضاء ـــ بدل خطر أو بدل عدوى أو بدل تلوث أو بدل ضوضاء حسب الأحوال وذلك بواقع ٣٥ دينارا شهريا لكل بدل من هذه البدلات .

مادة (٢)

يأخذ كل من بدل الخطر وبدل العدوى وبدل التلوث وبدل الضوضاء حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له

مادة (٣)

يتولى ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة الحكومية تحديد الوظائف أو مراكز العمل أو الأعمال التي يتعرض من خلالها الموظف للخطر أو العدوى أو التلوث أو الضوضاء.

يتبع/٠٠٢

تابع/ قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

مادة (٤)

تطبق أحكام هذا القرار على الوظائف أو مراكز العمل أو الأعمال التي سبق أن ثبت تعرض الموظفين من خلالها للخطر أو العدوى أو التلوث أو الضوضاء استنادا لقرارات او موافقات صدرت من الجهات المختصة قبل العمل بهذا القرار .

مادة (٥)

استحقاق أي من البدلات الواردة بهذا القرار مشروط بالتعرض للظروف التي تقرر كل بدل من أجلها (الخطر، العدوى ، التلوث ، الضوضاء) ـــ فإذا توافرت ظروف استحقاق أكثر من بدل جمع الموظف بين البدلات التي تحققت ظروف استحقاقها فيه .

مادة (٦)

يجوز الجمع بين البدلات المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينها وبين بدل التمثيل وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٨ (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع ١٠٠ دينار (لمن يستحقها).

ولا يجوز الجمع بين أي من البدلات الواردة بهذا القرار والمكافأة أو الزيادة التي تصرف بصفة شخصية.

مادة (٧)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢/٤/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه كما يلغى كل بدل أو مكافأة مقررة للخطر أو العدوى أو التلوث أو الضوضاء وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: ١٩ من جمادي الآخرة ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢.